

ابن الجيند قال سمعت الشافعي رحمه الله يقول البدعة بدعتان
بدعة مخرجة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو بدعة
وما خالفها فهو مذمومة ولما سئل الشيخ محمد بن سيرين
عن هذا الدخان الحادث هو حكره او حرام فاجاب
رحمه الله تعالى نظرا: ابيح طريق الهدى وامس
على السنن: وخالف النفس وانفقها من الحق:
ايك من بدع تنفك في عطف لاسيما ما فشا في الناس من بدع
: ومفتر الجسم لا ترفع به ايدا: بل يورث الضر والاسقام اليد
تبا الشاربه كيف المقام على ما يحسن: يشبه السرور في العطن
فلا يترك في الناس شره: الناس عطفه عن وضع السنن
يقض على الروا ايا محنته: حتى يرى حسنا ليس بالحسن
فاشار رحمه الله الى ان فيه ثلاث علال دينيه واثبات
بدعيه فان شئت او صل القوم فابنك سبيلهم
فقد وضعت لسالكين عيانا: قال شيخنا الدين بن القيم
رحمه الله قال الله تعالى وما كان لومون ولا مؤمنون اذا
قضت امرهم ورسولهم قال ان يكون له من امرهم
قدل هذا على انه اذا ثبت لله ورسوله في كل مسئلة
من المسائل

من المسائل حكم طلبها او حثيها فانه ليس احدان
لاختيار لنفسه غير ذلك الحكم فيذهب اليه وان ذلك
ليس له من اصلا فدل على ان ذلك مناف للايمان وقد
حكى الشافعي رحمه الله تعالى اجماع الصحابة والتابعين
وقد بعدهم على ان من استبانته له سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها القول بعد ولا
يستريب احد من ائمة الاسلام في صحة ما قال الشافعي
فان الحجية الواجب على الخلق اتباعها كافة انما هو قول
المصوم الذي لا ينطق عن الهوى واما قول غيره
فما يشبهها ان تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع
فضلا عن ان يعارض بها النصوص ويقدّم عليها
بما ذابها الله من الخذلان وقال في موضع آخر حذرا
حذرا من امرين لهما عواقب سوء احدهما رد الحق
مخالفة هو اكد فانك تعاقب بتقليب القلب و
ما يرد من الحق مراسلا لا تقبل الا اذا ترقى في قالب
هو اكد قال تعالى وتقلب افئدتهم وابصارهم كالبحر المتحرك
به اول مرة الآية انتهى وفي الحديث جعل الذلّة والفتنة
على من خالف امرى فالذل والفتنة يحصل بمخالفة